

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ارم ن 804

منشور رقم ارم ن (2/ 2013)

التاريخ: 29 رمضان

الموافق: 10 فبراير 2013 م

السادة / المدراء العامين بالمصارف التجارية

السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية

السيد / المدير العام / المصرف الليبي الخارجي

بمراعاة

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله .

وبالإشارة إلى رسالتنا الدورية ارم ن رقم (2012/116) الصادرة بتاريخ 2012/4/29م ، بشأن سداد المستحقات المترتبة على شركات التأمين بالخارج

وبالإشارة إلى المنشور ارم ن رقم (2012/14) الصادر بتاريخ 2012/5/9م بشأن سداد المستحقات الخارجية المترتبة على الشركات التابعة لقطاع الاتصالات .

وبالإشارة إلى المنشور ارم ن رقم (2012/19) الصادر بتاريخ 2012/10/13م ، بشأن الحوالات الخارجية المباشرة للأغراض الصناعية ، والتي جاءت في الفقرة أولاً منه "تمنح المصارف التجارية صلاحيات تنفيذ الطلبات التي تتقدم بها الشركات الصناعية في ليبيا لأغراض توريد مواد خام ومستلزمات تشغيل ، وقطع غيار باستخدام حوالات خارجية مباشرة في حدود (10%) من قيمة الاعتمادات المستندية التي تقوم الشركة بفتحها سنوياً لدى المصرف دفعة واحدة أو على دفعات" .

وبالإشارة إلى المنشور ارم ن رقم (2013/1) الصادر بتاريخ 2013/1/2م الذي أحيل بموجبه قرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م ، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتحديد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض .

وإيماءً إلى الطلبات التي ترد إلى مصرف ليبيا المركزي من بعض الجهات ، لغرض استثنائها ، من سقف التحويل المحدد بقرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م المشار إليها أعلاه ، (ومن بينها شركات التأمين وشركة الحديد والصلب ، والشركة العامة للكهرباء ، والشركات التابعة لوزارة الاتصالات والمعلوماتية ، والشركات العامة التابعة لقطاع النفط والغاز ، والشركات المصنعة للأسمنت) ، وكذلك طلب استثناء بعض الشركات من الفقرة (2) من المادة رقم (1) من قرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي المذكور .

ونظراً إلى ما لاحظته إدارة الرقابة على المصارف والنقد من كثرة ورود طلبات الجهات الصناعية المحالة من المصارف التجارية العاملة بليبيا ، بشأن الموافقة على إجراء حوالات خارجية بمبالغ مختلفة ، لغرض توريد مستلزمات تشغيل ومواد خام .

عليه وبناءً على موافقة السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي ، نفيديكم بأنه تقرر ما يلي :-

